

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يدفع الى رجل ارضا بيضاء ويشترط عليه ان يغرسها اصولا & .
سمعت محمدا رضي الله عنه يقول في الرجل يدفع الى الرجل ارضا بيضاء ويشترط عليه ان
يغرسها اصولا ويشترط اذا بلغت تلك الاصول بينهما نصفان فهذا جائز عندنا لا بأس به وقال اهل
المدينة ايضا هذا جائز لا بأس به .
وقال محمد قد ترك اهل المدينة قولهم في هذه المسألة ينبغي لمن ابطل المزارعة في الارض
لأنها تستاجر ايضا عندنا بالدراهم والدنانير السنين الكثيرة على ان يغرس فيها النخل
والشجر فلا يكون بذلك بأس فينبغي ان يبطل هذا في قولهم كما يبطل المزارعة فان قالوا لا
يصلح ان يكتري الارض سنين بدراهم معلومة وبدنانير فهذا احرى ان لا يؤخذ به من قولهم الاول
لان الفقهاء والعامه من المسلمين يجتمعون على انه لا بأس باستئجار الارض عشر سنين وعشرين
سنة واكثر من ذلك واقل بدراهم معلومة وبدنانير معلومة ما بين الناس في هذا اختلاف .
وقال محمد بن الحسن اذا بلغ ثمر النخل وانتهى عظمه وبدا صلاحه فاحمر او اصفر فليس
ينبغي ان يساقى على هذا ولا يدفع معامله